

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 109 @ محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعاً لانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه عملاً بما نواه ولا يكررها نعم إن صلاها وحدها ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة وأعله أي الكمال أن يقرأ بعد الفاتحة قوله المحشي الأنواع الثابتة في بعض النسخ السابقة ٥